

## الكتاب : مقام الرشاد

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة  
فيصل بن عبد العزيز آل مبارك  
ت 1376هـ رحمة الله

تحقيق

أبي العالية محمد بن يوسف الجوراني  
مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ  
فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْثِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران : 102]  
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }

[ النساء : 1 ]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [ الأحزاب : 70 ، 71 ]

أَمَّا بعْدُ : فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ .

(1/1)

---

فَإِنَّ مِنْ أَجْلِ الْقُرَبِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ السَّيْفُ فِيهَا ، وَالْمَسَارِعَةُ إِلَيْهَا وَالْأَزْدِيَادُ مِنْهَا ؛  
الاشتِغالُ بِعِلُومِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ ، مَعْ حُسْنِ النِّيَّةِ ، سَائِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَمُقْتَفِيًا

آثار السلف العلية .

قال الحق جل في علاه : { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } [ طه : 114 ]

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله : (( وأضخم الدليل في فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بطلب الأزيد من شيء إلا من العلم ، والمراد بالعلم ، العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتزكيته عن التفاصيص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه )) (1) .

فلو قد ذقت من حلواه طعما

... لآثرت التعلم وإجتهدتا

ولم يشغلك عنه هو مطاع

... ولا دنيا بزخرفها فسنتا

ولا أهلاك عنه أنيق روض

... ولا دنيا بزيتها كملفتا

فقوت الروح أرواح المعاني

... وليس بأن طعمت ولا شربتنا

فواطيه وخذ بالجد فيه

... فإن أعطاكم الله انتفعنا (2)

(1) الفتح (187/1) .

(2) من قصيدة أبي إسحاق الإلبيري رحمه الله ، انظرها في الجامع للمتون العلمية للشمراني (629) .

(2/1)

ولأجل هذا وذاك ، تطلعت همة الشيخ فيصل رحمة الله بالمشاركة - ولو بالقليل - في هذا الفن الجدير بالاهتمام ، فأخرج لنا هذه الدرة ، وهاتيه الرائعة من روائع تصانيفه ؛ فاستل هذه الرسالة استلال العالم النحري ، والنادي الكبير ، من بين موضوعات الاجتهاد والتقليد وأبحاثهما المشعبة ؛ فرفع لواء الاجتهاد وأهميته ، وحث العلماء وطلبة العلم المتقيين إليه ، وأن يدوروا مع الدليل حيث دار ، ويترکوا أقوال العلماء إن خالفتهم ؛ فمحجة الحق أحبت من محبة الخلق ؛ فساق هذه الرسالة ببراعة أسلوبه ، وجمال رونقه ؛ مما جعلها سهلة يسيرة بعيدة عن التعقيد والتبظير ؛ كعادة أصحاب الأصول والمتكلمين .

فَجَاءَتْ رِسَالَتُهُ مَاتِعَةً فِي بَابِهَا ؛ نَافِعَةً لِطَلَابِهَا ؛ فِجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَزَاءِ عَلَى مَا نَفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ نَشَطَتِ الْهِمَةُ ، وَقَوِيتِ الْغَرِبَةُ ، وَحَسِنَتِ النَّيْةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْلَّطِيفَةِ ، فِي ثَوْبٍ جَدِيدٍ مُتَقَنٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَيْنِي أَدْخُلَ فِي صُفُوفِ أُولَئِكَ النَّفَرِ الَّذِينَ يَعْدِمُونَ مِيراثَ الْعُلَمَاءِ - وَأَنَا الْمُسْتَفِيدُ مِنْهُ مَنْ خَلْفَهُمْ ، وَلَيَقُولُوا عَلَى أَرَائِهِمْ فِي تَصَانِيْفِهِمْ ؛ فَيَذْكُرُونَا بِالْجَمِيلِ ، بَعْدَ وَقْتِ الرَّحِيلِ ؛ فَاللَّهُمَّ أَنْتَ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٍ ، وَأَنْتَ حَسِبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ .

(3/1)

---

وَرَحِيمُ اللَّهُ ابْنُ الجُوزِيِّ حِينَ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ الْعَالَمِ الْمُجَاهِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكِ ، إِذْ يَقُولُ : (( لَا أَعْلَمُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَفْضَلُ مِنْ بَثِ الْعِلْمِ )) (1) .

وَمِنْ الْمَنَاسِبِ أَنْ تُبَيَّنَ خَطَّةُ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ ؛ فَيُقَالَ بَعْدَ عَوْنَانِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ :

أَوْلًا : قَدَمَ الْمَحْقُوقُ مُقْدَمَةً يَسِيرَةً بَيْنَ يَدَيِ الرِّسَالَةِ كَتْمَهِيدٍ ، وَاحْتَوتَ عَلَى :

1- تَرْجِمَةِ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَبِيَانِ مَصَادِرِ تَرْجِمَتِهِ .

2- دِرَاسَةِ الرِّسَالَةِ ، مِنْ حِيثُ مَوْضُوعِهَا ، وَصِحَّةِ نِسْبَتِهَا لِلْمُؤْلِفِ ، وَوَصْفِ التُّسْخَنِ الْمُطْبُوعَةِ ، وَالنُّسْخَةِ الْمُعْنَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ .

ثَانِيًّا : تَوْثِيقُ النَّصِّ .

ثُمَّ خَتَمَتِ بِالْفِهْرِسِ .

وَاعْلَمُ أَيْهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ (( نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ لَا تَتَنَاهَى ، وَإِنَّمَا يُنْفَقُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِ سَعْتِهِ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، وَرَحِيمُ اللَّهُ مَنْ وَقَفَ فِيهِ عَلَى سَهْوٍ أَوْ خَطَاً ؛ فَاصْلَحْهُ عَازِدًا لَا عَاذِلًا ، وَمُنْيَلًا لَا نَائِلًا ؛ فَلَيْسَ الْمَبْرُأُ مِنَ الْخَطَلِ إِلَّا مَنْ وَقَى اللَّهُ وَعَصَمْ ، وَقَدْ قِيلَ : الْكِتَابُ كَالْمُكَلَّفِ ؛ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمُؤْاخِذَةِ وَلَا يَرْتَفَعُ عَنْهُ الْقَلْمُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُقْرِئُهُ بِالْتَّوْفِيقِ ، وَيُرْشِدُ فِيهِ إِلَى أَوْضَحِ طَرِيقٍ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ )) (2) .

وَمَا خَطَّ كُفُّ امْرَئٍ شَيْئًا وَرَاجِعَهُ

... إِلَّا وَعَنَّ لَهُ تَبْدِيلٌ مَا فِيهِ

وَقَالَ ذَاكَ كَذَا أَوْلَى وَذَاكَ كَذَا

... وَإِنْ يَكُنْ هَكَذَا تَسْمُوْ مَعَانِيهِ

- . (1) صفة الصفة (4/124)  
 . (2) صبح الأعشى (1/36)

(4/1)

---

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَهُ مُقِيدُهُ

أَبُو الْعَالِيَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفُ الْجُورَانِي

المنطقة الشرقية 1422هـ (1)

M\_aljorany@hotmail.com

ترجمة موجزة :

لِلشَّيخِ فَيْضَلِّ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ آلِ مُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ (2) .

\* اسمه ونسبه :

(1) ثم أعادت النظر فيها من جديد في رمضان لعام 1427هـ؛ لطبع مع مجموعة مؤلفات الشيخ رحمه الله تعالى سبطه الشیخ المفضل محمد بن حسن آل مبارك نفع الله به.

(2) مصادر ترجمته :

الأعلام للزركلي (5/168)، ومشاهير علماء نجد لآل الشيخ (398)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (5/392)، وروضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين محمد بن عثمان بن صالح القاضي (2/159)، ومعجم مصنفات الخانبلة للطريقي (7/26)، وموسوعة آسبار (3/936)، ومن أفرده بالترجمة أبو بكر فيصل البديوي في ((العلامة الحق والسلفي المدقق))، ومحمد بن حسن عبد الله آل مبارك في ((المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك))، وترجم له الشيخ حماد بن عبد الله الحماد في مجلة العدل العامرة (10/203)، وكذا علي جواد الطاهر في مجلة العرب (9/909)، وغيرهم من الذين ترجموا له في بداية كتبه سواءً من تلاميذه أو محققى كتبه رحمه الله ، وأحسنها ترجمة الشيخ عبد العزيز الزير في تحقيقه لكتبه، ثم أحسن هذه الكتب المفردة ؛ كتاب : ((معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك)) فقد جاء شاملاً عن حياته رحمه الله ، وهو لسبطه الشیخ المفضل محمد بن حسن آل مبارك جزءاً الله خيراً كثيراً ونفع به . والله أعلم .

## (5/1)

---

هُوَ الشِّيْخُ الْعَالِمُ الْفَقِيرُ الْفَقِيرُ الْقَاضِيُّ الْجَلِيلُ : فَيَصَالَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَةِ بْنِ فَيَصَالَ بْنِ حَمَدٍ بْنِ مُبَارَكٍ آلِ حَمَدٍ التَّجْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ .

\* مَوْلُدُهُ وَتَشَائُثُهُ :

وَلَدَ الشِّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَفَضْلٍ ، عَام 1313هـ فِي حُرَيْمَلَاءِ وَحِينَ بَلَغَ السَّابِعَةَ مِنْ عُمُرِهِ اتَّقَلَ مَعَ بَعْضِ أَفْرَادِ أَسْرَتِهِ إِلَى الرِّيَاضِ ، وَفِي عَام 1322هـ قُتِلَ وَالدُّهُ فِي مَوْقِعَةِ الْبِكَرِيَّةِ وَكَانَ مَعَ جِيشِ الْمُلْكِ عَبْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ فَنَشَأَ يَتِيمًا ، فَتَوَلَّ رِعَايَتَهُ مَعَ إِخْوَتِهِ عَمُّهُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ فَيَصَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ فَكَانَ لَهُمْ بِمَنَابَةِ الْأَبِ الصَّالِحِ لِلْأَبْنِ الصَّالِحِ .  
لَقَدْ دَرَسَ الشِّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ الْقُرْآنَ عَلَى يَدِ الشِّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَةِ الْخَيَالِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرِّيَاضِ ، وَمَكَثَ بِهَا أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ ، وَمَنْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حُرَيْمَلَاءَ عَام 1324هـ فَدَرَسَ عَلَى عَلَمَاءِ بَلْدَتِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَرَدَّدُ عَلَى الرِّيَاضِ لِلقراءَةِ عَلَى عُلَمَائِهَا .

\* طَلَبَهُ لِلْعِلْمِ :

حَرَصَ الشِّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ مُنْذُ تُوْمَةِ أَظْفَارِهِ عَلَى تَلَقِّيِ الْعِلْمِ وَالْجِدْدِ فِي تَحْصِيلِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَرِيبٍ ؛ فَقَدْ نَشَأَ فِي بَيْتِ عَرِيقٍ فِي الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالْعِلْمِ ؛ فَعُمُّهُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ فَيَصَالَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ فِي حُرَيْمَلَاءَ ، وَجَدُهُ لَأَمِّهِ الشِّيْخُ نَاصِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاصِرٍ كَانَ مِثْلَ عَمِّهِ مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَالصَّالِحِ ؛ فَالْبِيَاعُ الَّتِي عَاشَ فِيهَا الشِّيْخُ يَسِّهَ تَبَعَّثَ فِي التَّفْسِيرِ الْهَمَّةَ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْمِيرَاثِ الْبَوَّيِّ .

## (6/1)

---

وَبِفَضْلِ اللَّهِ - عز وجل - حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَهُوَ فِي سِنِّ الثَّامِنَةِ عَشْرَ مِنْ عُمُرِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَصَ عَلَى تَلَقِّيِ الْأَهَمِّ فَالْمِهَمِّ مِنْ الْعِلْمِ : فَبَدَا بِالْأُصُولِ الْثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، ثُمَّ الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ ، ثُمَّ أَخَذَ يَتَعَلَّمُ الْفِقْهَ وَالنَّحْوَ وَالْفَرَائِضَ ، حَتَّى أَصْبَحَ بِفَضْلِ اللَّهِ ذَا إِلَمَاءً كَبِيرًا بِكَثِيرٍ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ .

وَتَلَقَّى الشِّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ الْعِلْمَ عَنْ عَلَمَاءِ أَهْلِ بَلْدِهِ حُرَيْمَلَاءَ ، ثُمَّ اتَّقَلَ إِلَى الرِّيَاضِ لِيُكْمِلَ مِسْتَوَارَهُ الَّذِي قَطَعَهُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ؛ فَأَخَذَ عَنْ عَلَمَائِهَا الْأَجْلَاءَ وَرِجَالِهَا النِّلَاءَ .

وَبَعْدَ أَنْ ثُمَّ فَتَحَّ بِلَادِ الْأَحْسَاءِ عَام 1331هـ ارْتَحَلَ إِلَيْهَا لِلإِسْتِرَادَةِ مِنْ الْعِلْمِ ؛ فَدَرَسَ عَلَى الشِّيْخِ عِيسَى بْنِ عَكَّاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَالشِّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَةِ بْنِ بِشْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى قَطَرَ ، حِينَ دَرَسَ

على الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعِ رَحْمَةِ اللهِ ضُرُوبَ الْعِلْمِ وَفُنُونِهِ (١) .

شيوخه :

تلقى الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ الْعِلْمَ عَلَى أَيْدِيِ عُلَمَاءِ عُرُوفِ الْصَّالِحِ ، وَصَفَاءِ الْعَقِيدَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِهِمْ :

(١) ذكر الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ الرَّئِيْسِ حَفَظَهُ اللهُ فِي ترجمتِهِ قَالَ : (( كَانَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ يَنْوِي الرَّحِيلَ إِلَى الْهَنْدِ ؛ لِدِرَاسَةِ الْحَدِيثِ هُنَاكَ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قَطَرَ ؛ وَجَدَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ مَانِعِ رَحْمَةِ اللهِ بِهَا ، وَكَانَ مُتَضَلِّلاً مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ؛ فَأَثَرَ الْجُلوسَ عِنْدَهُ . أَفَادَهُ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدَ الرَّاشِدِ وَفَقَهُ اللهُ )) تَوْفِيقُ الرَّحْمَنِ (١٧/١) .

(7/1)

1- الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ الْخَيَالِ رَحْمَةُ اللهِ ، الَّذِي تَعَلَّمَ عَلَى يَدِيهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَأَتَمَ حِفْظَهُ .  
2- الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ - رَحْمَةُ اللهِ - قَرَا عَلَيْهِ كَثِيرًا ، لَا سِيمَاءَ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ .

3- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللهِ ، الَّذِي دَرَسَ عَلَيْهِ كِتَابَ التَّوْحِيدِ ، وَالْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ ، وَغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفيَّةِ .

4- سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِي الْمُلَكَّةِ السَّابِقِ رَحْمَةُ اللهِ الَّذِي تلقى مِنْهُ دُرُوسًا فِي التَّوْحِيدِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرُهَا مِنْ الْفُنُونِ .

5- الشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ عَبْيِقِ رَحْمَةُ اللهِ الَّذِي تلقى مِنْهُ دُرُوسًا فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا . وَكَانَ قَدْ أَجَازَهُ بِمَا رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ : كَالصَّحِيحَيْنِ ، وَالسُّنْنَ الْأَرْبَعَةِ ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ، وَالموَطَّإِ لِإِلَمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الصَّافِةِ ، وَكَذَا أَجَازَهُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَبِمُصَنَّفَاتِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ قَيْمِ الْجُوْزِيَّةِ رَحْمَهُمُ اللهُ وَغَيْرُهَا مِنْ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

(8/1)

6- الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدُ العَزِيزِ الْعَنْقَرِيِّ رَحْمَةُ اللهِ الَّذِي تلقى عَلَى يَدِيهِ شَيْئًا مِنْ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ . وَقَدْ أَجَازَهُ بِمَا رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُصَنَّفَاتِ ، وَأَجَازَهُ بِالرَّوَايَةِ لِمَدْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللهِ وَبِالرَّوَايَةِ لِمُصَنَّفَاتِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ قَيْمِ الْجُوْزِيَّةِ رَحْمَهُمُ اللهُ ، وَبِجَمِيعِ مَا أَجَازَهُ بِهِ شَيْوُخُهُ وَتَلَاقَاهُ عَنْهُمْ رِوَايَةً .

- 7- الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ فَارِسٍ رَحْمَةُ اللَّهُ أَحَدُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ .
- 8- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ فَيْصَلَ رَحْمَةُ اللَّهُ وَهُوَ عَمُّهُ الَّذِي تَلَقَّى عَلَى يَدِيهِ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُنُونِ .
- 9- الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاصِرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ وَهُوَ جَدُّهُ لِأَمِّهِ الَّذِي دَرَسَ عَلَيْهِ الْأَصْوَالَ الْثَلَاثَةَ ، وَسَيْرَةُ الرَّسُولِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
- 10- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ رَحْمَةُ اللَّهُ .
- 11- الشَّيْخُ عِيسَى بْنُ عَكَاسٍ رَحْمَةُ اللَّهُ .
- 12- الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَشْرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ ، وَغَيْرِهِمْ .
- \* صفاتـهـ الـخـلـقـيـةـ وـ الـخـلـقـيـةـ :
- فـالـخـلـقـيـةـ : كـانـ الشـيـخـ رـحـمـةـ اللـهـ أـيـضـ ، وـكـانـ بـيـاضـهـ مـشـرـبـاـ بـحـمـرـةـ قـلـيلـاـ ، مـتوـسـطـ الطـوـلـ ، وـيـمـيلـ إـلـىـ الطـوـلـ قـلـيلـاـ ، جـمـيلـ الـوـجـهـ ، حـسـنـ الـمـنـظـرـ ، ذـاـ لـحـيـةـ كـثـيـرـةـ ، رـبـعـةـ بـيـنـ الرـجـالـ .

(9/1)

---

وـالـخـلـقـيـةـ : كـانـ رـحـمـةـ اللـهـ ذـاـ خـلـقـ رـفـيعـ كـرـيـماـ ، لـيـنـ الـجـانـبـ ، سـهـلـ الـمـعـاـلـةـ ، بـشـوشـاـ مـعـ النـاسـ جـمـيـعاـ ، وـلـاـ صـنـحـابـاـ ، وـلـاـ يـعـضـبـ إـلـاـ إـذـاـ اـتـهـكـتـ مـحـارـمـ اللـهـ ، وـتـعـدـيـتـ حـدـودـهـ ، وـكـانـ لـاـ تـأـخـذـهـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـاـنـيـمـ ، يـتـوـحـّـيـ الـعـدـلـ وـلـاـ يـأـبـاهـ ، وـيـجـافـيـ الـظـلـمـ وـلـاـ يـرـضـاهـ ، مـتوـاضـعـاـ زـاهـداـ فـيـ حـطـامـ الدـنـيـاـ ، رـاغـبـاـ فـيـ الدـارـ الـآـخـرـةـ ؛ فـرـحـمـةـ اللـهـ وـأـكـرـمـ مـثـواـهـ .

\* زـهـدـهـ وـوـرـعـهـ وـعـبـادـهـ :

كـانـ الشـيـخـ رـحـمـةـ اللـهـ مـعـرـضاـ عـنـ الدـنـيـاـ وـعـنـ حـطـامـهـ الزـائـلـ وـمـظـهـرـهـاـ الـخـادـعـ ؛ فـتـوـفـيـ .

رـحـمـةـ اللـهـ وـلـمـ يـخـفـ مـلـكـاـ ، أـوـ تـجـارـةـ أـوـ مـالـ كـثـيرـاـ ، وـمـنـ صـورـ عـزـوفـهـ عـنـ الدـنـيـاـ .

مـاـ ذـكـرـهـ أـحـدـ تـلـمـذـتـهـ : أـللـهـ ذـاتـ مـرـأـةـ أـحـيـاـ قـطـعـةـ أـرـضـ ، وـقـامـ بـزـرـاعـتـهـ ، وـحـفـرـ بـشـراـبـهـ ، وـبـنـيـ فـيـهـ مـسـجـداـ ، وـزـرـعـ زـرـعـاـ يـسـيـراـ ؛ فـلـمـ رـأـيـ تـلـمـيـذـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ عـمـلـ الشـيـخـ ، أـخـبـرـهـ بـأـنـهـ سـتـصـرـفـهـ عـنـ أـمـرـ الـآـخـرـةـ ؛ فـقـالـ الشـيـخـ رـحـمـةـ اللـهـ : (( أـنـاـ أـحـيـتـ هـذـهـ الـأـرـضـ وـبـنـيـتـ الـمـسـجـدـ ، وـحـفـرـتـ الـبـئـرـ ؛ لـأـجـلـ إـذـاـ مـرـ المـارـةـ مـنـ أـهـلـ الـإـبـلـ وـغـيـرـهـمـ ، أـنـ يـصـلـوـ فـيـهـ ؛ فـيـكـوـنـ لـهـمـ عـوـنـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ ، أـوـ كـلـامـاـ نـحـواـ مـنـ هـذـاـ ثـمـ قـامـ الشـيـخـ رـحـمـةـ اللـهـ وـقـدـمـهـ لـاـبـنـ عـيـشـانـ وـشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ الـمـدـيـ وـيـحـافظـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ )) .

(10/1)

---

وَلَمَّا كَتَبَ أَحَدُهُمْ تَرْجِمَةً بِسِيرَتِهِ الْذَّاتِيَّةِ ، وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، بَكَى ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ ؛ فَكَتَبَ عَلَيْهَا : (( اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْسَنَ مِمَّا يَظْنُونَ ، وَأَبْرَأْ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُونَ )) .

وَكَانَ رَحْمَةُ اللهِ جُلُّ وَقْتِهِ وَمُعْظَمُهُ إِمَّا فِي صَلَاةٍ وَعِبَادَةٍ ، وَخَلْوَةٍ مَعْ رَبِّهِ - عَزْ وَجَلْ - يَسْتَغْفِرُ فِيهَا ذُنُوبَهُ ، وَيَسْأَلُهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَإِمَّا مَعْ تَلَامِيذهِ يُعْلَمُهُمُ اُمُورُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ .

وَكَانَ الشَّيْخُ رَحِيمُ اللهِ لَا يَأْخُذُ مِنْ رَاتِبِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَسْتَلِمُهُ ، بَلْ يَقُومُ عَنْهُ وَكِيلُهُ بِأَخْذِهِ ، وَصِرْفُهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ الْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ وَالْأَرَاملِ .

\* أَعْمَالُهُ وَمَنَاصِبُهُ :

لَمَّا تَلَقَّى الشَّيْخُ رَحِيمُ اللهِ الْعِلْمَ عَلَى يَدِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ أَهَّلَهُ ذَلِكُ لَأْنَ يَسْقَلُ الدَّمَاجَيْنَ الْمَنَاصِبَ ؛ فَوُلِيَ الْقَضَاءَ ؛ لِلِفَصْلِ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَإِرْشَادِ النَّاسَ وَتَوْجِيهِهِمْ ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى تُهَامَةَ وَالْحِجَارَ مُعْلِمًا وَوَاعِظًا وَمُوجِّهًا ، مَعْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَشَايخِ .

## (11/1)

---

فَعِينَ قَاضِيَا فِي الصُّبِيَّخَةِ ( تَشْلِيث ) ، وَفِي أَبْهَا ، وَفِي الْقَرْيَةِ الْعُلْيَا ، وَفِي تُرَبَّةِهِ ، وَتَرَدَّدَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَاطِقِ وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ الشَّيْخُ رَحِيمُ اللهِ فِي كُلِّ بَلْدٍ مِنْ هَذِهِ الْبَلَادِ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ ، وَإِلَى الْإِلْتِزَامِ بِشَرْعِ اللهِ وَحْدَهُ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ فِي تَعْلِيمِهِمْ : كِتَابَ اللهِ ، ثُمَّ عَقِيدةَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، وَكَشْفِ الشُّبُهَاتِ ، وَالْأُصُولِ الْثَّلَاثَةِ ، وَالْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحِيمُ اللهِ .

إِلَى أَنْ آلَ بِهِ الْمَطَافُ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْفِ حِينَ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ عَبْدُ العَزِيزِ رَحِيمُ اللهِ : (( إِنِّي سَأَرْسِلُكَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ ، وَلِكِنْ سَتَجِدُ فِيهِ دَعْوَةً يَادُنِ اللهِ )) فَرَحَلَ إِلَى هُنَاكَ فِي آخرِ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ 1362هـ وَوَصَّلَ فِي أَوْلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَانَ فِي وُصُولِهِ إِلَى تُلْكَ الْبَلَادِ بُرُوغُ شَمْسِ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَالتَّوْحِيدِ ، وَهَدَمَ وَاصْمَحَّلَ دِيَاجِيرِ الْجَهَلِ وَالشَّرِكِ وَالْتَّنْدِيدِ ؛ فَأَقَامَ بِهَا قُرَابَةً خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا مُعْلِمًا وَمُوجِّهًا ، وَمُوْجِهًا ، وَمُرْشِدًا ، وَدَاعِيَا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ .

\* تَلَامِيذهُ :

تَلَقَّى عَنِ الشَّيْخِ رَحِيمِ اللهِ طَلَابُ كُثُرٌ ، وَدَرَسُوا عَلَيْهِ مُصَنَّفَاتِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ لَازَمَهُ وَتَلَقَّى عَنْهُ :

1- الشَّيْخُ الْعَالَمُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانِ الرَّاشِدِ - رَحِيمُ اللهِ - .

2- الشَّيْخُ الْعَالَمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ يَحْيَى - رَحِيمُ اللهِ - .

## (12/1)

- 3- الشیخ القاضی محمد بن عبد العزیز المہبیع - رحمة الله .
- 4- الشیخ العالم ناصر بن محمد الراشد - رحمة الله .
- 5- الشیخ القاضی سعد بن محمد بن فیصل آل مبارک - رحمة الله .
- 6- الشیخ القاضی عبد الله بن عبد العزیز آل الوهاب - رحمة الله .
- 7- الشیخ القاضی حمود بن متروح البليهـد - حفظة الله .
- وغيرهم الكثیر ممن تقلد مناصب في القضاء أو الشورى أو التعليم؛ فرحم الله من في باطن الأرض، وبارك ونفع وختم بخير لمن فوقها.

\* مصنفاته :

لقد أثر الشیخ رحمة الله المكتبة الإسلامية، بمصنفاته الراحمة؛ فترك لنا العديد من المؤلفات في فنون العلم في التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والفرائض، والنحو، والرقائق وغيرها؛ وهو يعد من أكثر علماء تجد تصنيفاً وتأليفاً.

(13/1)

ولما أرسل المؤلف رحمة الله كتابه : (( خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام )) للشیخ العلام عبد الرحمن السعدي رحمة الله ، أرسل له رسالة خاصة؛ مُشيأ على تصانيفه ، ويقول فيها : (( هديتكم لمحبكم )) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ) وصل وسررت به ، وسألت المولى أن يضاعف لكم الأجر؛ بما أبدعتموه فيه من الفوائد الجليلة ، والمعاني الكثيرة ، وسعكم في نشره . لازلت تخرجون أمثاله من الكتب العام تفعها ، والعظيم وقعا )) أهـ .

وها هو الشیخ عبد المحسن أبا بطین رحمة الله يقول عن سائر تصانيف الشیخ فیصل رحمة الله : (( وقد ألف كتاباً كثيرةً ، صار لها رواج في جميع أقطار المملكة العربية السعودية )) .

وبعد هذا ، وقد تاقت نفسك لمعرفة تصانيف الشیخ ؛ فها هي مصنفاته قيد ناظريك ، وبين يديك ؛ مبيناً المطبوع منها والمخطوط باختصار :

واعلم - علمني الله وإياك - أن كتب الشیخ رحمة الله لا تعدد أحد هذه الأنواع :

النوع الأول : الشرح المختصرة على المتن .

النوع الثاني : الشرح المطولة على المتن .

النوع الثالث : اختصار للكثير من الكتب المطولة .

النوع الرابع : التأليف في الفنون تصيلاً وابتداءً .

\* في العقيدة :

(14/1)

1- القصد السديد شرح كتاب التوحيد : طبع في مجلد عن دار الصميدي بالرياض ، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله .

2- التعليقات السنية على العقيدة الواسطية : طبع في مجلد عن دار الصميدي بالرياض ، بتحقيق الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله .

\* في التفسير :

3- توثيق الرحمن في دروس القرآن : طبع في أربعة مجلدات عن دار العاصمة بالرياض ، باعتماد الشيخ عبد العزيز الزير حفظه الله .

4- القول في الكررة الجسيمة المواقف للفطرة السليمية : مخطوط في مجلد ، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد .

\* في الحديث :

5- لذة القاري مختصر فتح الباري : مخطوط في ثمانية مجلدات ، وهو مفقود .

6- نقع الأوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام : مخطوط ، وهو الشرح الكبير على عمدة الأحكام ، خمسة أجزاء كبيرة ، في إحدى عشرة مجلدة ، ومنه مخطوطة كاملة بخط الشيخ فیصل رحمة الله في مكتبة الملك فهد بالرياض .

7- أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام : مخطوط في مجلدين ضخمين ، في سبعة ملازم ، بدار الملك عبد العزيز ، ومكتبة الشيخ عبد المحسن أبو بطيء وهو مختصر عن سابقه .

(15/1)

8- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام : طبع في مجلد بمكتبة الرشد بالرياض ، وهو اختصار لشرحه على العمدة ، الكبير والمتوسط ، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع ( زبدة الكلام ) .

9- مختصر الكلام شرح بلوغ المرام : طبع عن دار كنوز إشبيليا ، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع ( زبدة الكلام ) .

- 10- بُسْتَانُ الْأَحْبَارِ بِالْخُصُّارِ نَيْلُ الْأَوْطَارِ : طُبِعَ عَنْ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلْيَا فِي مُجَلَّدَيْنِ .
- 11- تِجَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُرَابِحةِ مَعَ رَبِّ الْعَالَمِينَ : طُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ مَرَّتَيْنِ ؛ بِدِمَشْقٍ أَوْلَاهُمَا عَلَى نَفَقَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدِيرِيِّ عَامَ 1372هـ ، وَآخِرُهُمَا عَلَى نَفَقَةِ تِلْمِيذِهِ الشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَى الشَّاعِرِ عَامَ 1404هـ .
- 12- تَطْرِيزُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ : طُبِعَ عَنْ دَارِ الْعَاصِمَةِ بِالرِّيَاضِ ، بِتَحْقِيقِ الشِّيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْرِ حَفَظَهُ اللَّهُ .
- 13- مَحَاسِنُ الدِّينِ بِشَرْحِ الْأَرْبَعينِ ( التَّوَوِيَّةِ ) : طُبِعَ عَنْ دَارِ إِشْبِيلْيَا بِالرِّيَاضِ .
- 14- تَعْلِيمُ الْأَحَبِّ أَحَادِيثَ التَّوَوِيِّ وَابْنِ رَجَبٍ : طُبِعَ ضِمْنَ ( الْمُخْتَصَرَاتُ النَّافِعَةُ ) ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ ضِمْنَ مَجْمُوعَ ( زُبْدَةُ الْكَلَامِ ) .
- 15- نَصِيْحَةُ الْمُسْلِمِينَ = نَصِيْحَةُ دُنْيَا : طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشِّيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْرِ حَفَظَهُ اللَّهُ .
- 16- وَصِيَّةُ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ : طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشِّيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْرِ حَفَظَهُ اللَّهُ .

(16/1)

---

- 17- غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَمُفَرِّجُ الْكُرُوبِ : وَقَدْ طُبِعَ قَدِيمًا ضِمْنَ مَجْمُوعَ ( الْمُخْتَصَرَاتُ النَّافِعَةُ ) ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ ضِمْنَ مَجْمُوعَ ( زُبْدَةُ الْكَلَامِ ) .  
\* فِي الْفِقْهِ وَأَصْوْلِهِ :
- 18- مَقَامُ الرَّشَادِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاجْتِهَادِ : وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا .
- 19- كَلِمَاتُ السَّدَادِ عَلَى مَنْزِلِ الرَّادِ ( الْمُسْتَقْنَعِ ) : طُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ عَدَدُ مَرَاتٍ عَنْ مَكْتبَةِ الْتَّهْضِةِ ، وَ صدر مؤخرًا محققاً عن دار إشبيليا .
- 20- الْمَرْتَعُ الْمُشْيَعُ شَرْحُ مَوَاضِعِهِ مِنْ الرَّوْضِ الْمَرْبِعِ : مَخْطُوطٌ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ، وَسَيَّةُ مُجَلَّدَاتِ كَيْرِيَةٍ . وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ ، وَعَنْهَا مُصَوَّرٌ بِدَارَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَيُطَبَّعُ قَرِيبًا بِعِنَايَةِ الشِّيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاسِمِ حَفَظَهُ اللَّهُ .
- 21- الْوَابِلُ الْمُرْغُ عَلَى الرَّوْضِ الْمَرْبِعِ : مَخْطُوطٌ غَيْرُ مُكْتَسِلٍ ، مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي مَكْتبَةِ الْمَلِكِ فَهْدٍ إِلَى كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَعَنْهَا مُصَوَّرٌ بِدَارَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(17/1)

---

22- مَحْمُودُ الْجَوَادِ حَاشِيَةُ شَرْحِ الرَّازِيِّ : مَخْطُوطٌ غَيْرُ مُكْتَمِلٍ ، وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ مُطَوَّلٌ عَلَى ((الرَّوْضَةِ الْمُرْبِعِ)) وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الشَّرْحِينِ السَّابِقَيْنِ اسْتَقَى مَسَائِلَ حِلَافَيَّةً مُعِيَّنَةً ؛ فَشَرَحَهَا ، أَمَّا فِي هَذَا الْمُطَوَّلِ ؛ فَقَدْ وَجَهَ عِنْدِي إِلَى غَالِبِ الْمَسَائِلِ الْحِلَافَيَّةِ فِيهِ . وَلَهُ : زُبْدَةُ الْمَرَادِ فِي هُنْدَسِ مَجْمَعِ الْجَوَادِ : مَخْطُوطٌ ، فِي تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ وَرَقَةً ، بَخْطَ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الْبَلَالِ أَحَدُ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ ، وَكَانَ الْمَخْطُوطُ لَدَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْهُ مَصْوَرَةٌ بِدَارَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

23- الْقَوْلُ الصَّائبُ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْتَّمْرِ الْغَائِبِ : مَخْطُوطٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ .

24- الْعَرْرُ الْفَقِيَّةُ شَرْحُ الدُّرْرِ الْبَهِيَّةِ : طُبِعَتْ بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مُبَارَكِ وَفَقَهَ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ . عَنْ دَارِ إِشْبِيلْيَا .

\* فِي الْفَرَائِصِ :

25- الْحُجَّاجُ الْقَاطِعَةُ فِي الْمَوَارِيثِ الْوَاقِعَةِ : طُبِعَتْ بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مُبَارَكِ وَفَقَهَ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ . عَنْ دَارِ إِشْبِيلْيَا .

26- السَّيِّكَةُ الْذَّهَبِيَّةُ عَلَى مَنْ الرَّحِيَّةِ : طُبِعَتْ بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مُبَارَكِ وَفَقَهَ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ . عَنْ دَارِ إِشْبِيلْيَا .

\* فِي النَّحْوِ :

27- صِلَةُ الْأَحْبَابِ شَرْحُ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ : مَفْقُودٌ .

28- مَفَاتِيحُ الْعَرَيَّةِ عَلَى مَنْ الْأَجْرُ وَمِيَّةِ : مَطْبُوعٌ - عَنْ دَارِ الصَّمِيعِيِّ - بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ الدَّغِيْشِ وَفَقَهَ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ .

(18/1)

---

29- لُبَابُ الْإِعْرَابِ فِي تَيسِيرِ عِلْمِ النَّحْوِ لِعَامَةِ الطُّلَابِ : طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ مُبَارَكِ وَفَقَهَ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ .

\* وَفَاتِهِ :

تُوفِيَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ عُمُرٍ نَاهِزَ 63هـ - سَنةً ، قَضَاهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ أُمُورِ دِيْنِهِمْ .

وَاحْتَلَفَ الْمُتَرْجِمُونَ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ وَسَيَّةِ وَفَاتِهِ ؛ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تُوفِيَ فِي سَنةِ 1377هـ - فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ ، وَقَلِيلٌ فِي السَّادِسِ عَشَرَ، وَقَلِيلٌ فِي السَّابِعِ عَشَرَ .

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تُوفِيَ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنْ لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ الْمُوَافِقِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ عَامِ

1376ـ . والله أعلم .

\* عَقِبَهُ :

لَمْ يُرْزَقِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِذُكُورِ ، وَإِنَّمَا وُهِبَ سِيَّاً مِنَ الْبَنَاتِ ، جَعَلَهُنَّ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الصَّالِحَاتِ .  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .

الحاديُّثُ عَنِ الرِّسَالَةِ

- المَوْضُوعُ :

مَوْضُوعُ الرِّسَالَةِ هُوَ التَّقْلِيدُ وَالاجْتِهادُ ، وَهُمَا مَوْضُوعَانِ يَخْتَصَانِ بِعِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ .  
وَهُمَا مِنْ الْمَوْاضِيعِ الْهَامَّةِ جَدًا لِكُلِّ مُفْتِ وَفَقِيهٍ ، سِيَّما مَعَ مَا يَمُرُّ مِنْ ضَرُورِيَّاتٍ يُمْلِيُهَا الْوَاقِعُ فِي بَلَادِ  
الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ وَمَعَاشِهِمْ مِنْ مَسَائِلَ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ ؛ لِذَلِكَ اعْتَنَى بِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ ؛  
وَمِنْهُمُ الْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُمُ الْفُقَهَاءُ الْجَنِيدُونَ فِي أَرْهَبِي عَصُورِ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ .

- نِسْبَتُهَا :

(19/1)

---

نِسْبَتُهَا لِلْمُؤْلِفِ ثَابِتَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ فَقَدْ أَثْبَتَهَا لَهُ كُلُّ مَنْ تَرَجمَ لِلشَّيْخِ ، بَلْهُ أَنَّهَا بِخَطِّهِ وَمَكْتُوبٌ أَسْمَاهُ

عَلَى طُرُّتَهَا (1)

- النُّسْخُ :

أَمَّا الْمَطْبُوعَةُ ؛ فَفِي بِدَايَةِ اهْتِمَامِيِّ بِالرِّسَالَةِ ، كُنْتُ قَدْ اعْتَنَيْتُ بِهَا مِنْ خِلَالِ طَبْعَةِ (الْجَمْعُوَةُ الْجَلِيلَةُ)  
وَالَّتِي تَضُمُ الرَّسَائِلَ التَّالِيَةَ :

الْأُولَى : مُختَصَرُ الْكَلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ ، وَطُبِعَتْ مُفْرَدَةً عَنْ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلْيَا بِالرِّيَاضِ .

الثَّانِيَةُ : مَحَاسِنُ الدِّينِ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينِ (الْتَّوْوِيَّةُ) . وَطُبِعَتْ عَنْ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلْيَا .

الثَّالِثَةُ : مَقَامُ الرَّشَادِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاجْتِهادِ . وَهِيَ الَّتِي قَيَّدَ نَاظِرِيْكَ .

وَبَيْنَا كُنْتُ مُشْتَغِلًا بِالاعْتِنَاءِ بِهَا ، أَوْقَنَنِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ الْفُضَلَاءِ عَلَى طَبْعَةِ مُفرَدَةٍ لَهَا عَنْ دَارِ السَّلْفِ  
بِالرِّيَاضِ ؛ بِالاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ رَاشِدِ الْفَغِيْلِيِّ وَفَقْهِ اللَّهِ .

فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهَا تَرَكْتُ الْعَمَلَ بِإِكْمَالِهَا ؛ لِاعْتِقادِي أَنِّي قَدْ سُبْقْتُ بِذَلِكَ ؛ فَتَوَجَّهْتُ لِلْمَسَارِيْعِ الْعِلْمِيَّةِ  
الْأُخْرَى ، سِيَّما خُلاصَةُ الْكَلَامِ عَلَى عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ فَيَصِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ (2) .

---

(1) انظر : مصادر ترجمته ص - (5).

(2) وقد انتهيتُ من الاعتناءِ به على وجهِهِ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُسْبُوقٍ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَالْفَضْلُ لَهُ وَحْدَهُ

، ثم لآخر الشیخ الفاضل السبیط محمد بن حسن آل مبارک وفقه الله ؛ فقد أرسلي إلى النسخة الخطية ، والكتاب الآن في طور المقابلة النهائية ؛ فاحمد الله على توفيقه .

(20/1)

---

وبعد حين من الزمان قرأتها كاملاً وأبنت بعض الأمور فيها وقيّدتها على نسختي ، من سقط ، أو تخریج ؛ أو عزو .

وحيثما كنت أبحث عن مخطوطة خلاصة الكلام لم آل جهداً في البحث والتقصي والسؤال عنها من أقرباء الشیخ رحمة الله أو تلامذته ومحبيه ، حتى وقف السؤال عند الشیخ الفاضل عبد العزیز الزیر حفظة الله وسدّ خطأ ؛ فسألته عن مخطوط شرح العمدة ؛ فلم أظفر به ، ثم عرجت بالحديث على مقام الرشاد ؛ فأخبرني بأنه يقتني نسخة منها ؛ ففرحت ورغبت بمصوّرتها ، فأرسلها إلى مشكوراً مع تحقیقه لكتاب (محاجة القرب في فضل العرب) للعرacı رحمة الله ، وحين وصلتني سارعت بمقابلتها على طبعة الشیخ الغفيلي - ولم تكن عن أصل خطى كذلك - فوجدت الداعي لإعادة تحقیقها متحققاً ؛ فعند ذلك على ما بدأته سابقاً حتى أنهيتها ، وهاهي بين يديك ، وأمام ناظريك ، والحمد لله على توفيقه أولاً وآخراً .

وأما النسخة الخطية المعتمدة (1) فهذا وصفها :

1- عنوانها كما هو مدون على طریقها : (( مقام الرشاد بين التقليد والاجتہاد )) .

---

(1) اعتمدت في ضبط النص على المخطوط وحده ؛ لأنها بخط المؤلف نفسه ، ولم أثبت الفروق بين النسخ سواء ما كان من فروقات أو تغير أو سقط أو غيره ؛ ولو فعلت لطال الرسالة وكثير حجمها ، وحسن ذلك يكمن في ذلك . والله أعلم .

(21/1)

---

2- المؤلف : فيصل بن عبد العزیز آل مبارک رحمة الله .

3- اسم الناشر : بخط المؤلف .

4- تاريخها : القرن الرابع عشر الهجری .

5- عدد الأوراق : (13) ورقة مع ورقة العنوان . وفي كل ورقة صفحاتان ، وفي كل صفحة (13) سطرًا .

- 6- مَصْدِرُهَا : جَامِعَةُ الْرِّبَاضِ (الْمَلِكُ سُعُودُ حَالِيًّا) ، وَرَقْمُهَا : (1156)
- 7- الْخَطُّ : كُتِبَتْ بِخَطٍّ الرُّقْعَةِ ، وَتَقِيَّتْ بِالْتَّقِيَّةِ ؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَوَضَعُ فِي أَسْفَلِ الصَّفَحَةِ الْأُولَى وَتَكُونُ هِيَ الْأُولَى فِي نَصِّ الصَّفَحَةِ الثَّانِيَةِ ؛ دِلَالَةٌ عَلَى تَتَابُعِ الصَّفَحَاتِ .
- عَمَلُ الْحَقِيقِ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَلِي :
- أ . ضَبْطِ النَّصِّ وَشَكْلِهِ ، وَتَوْزِيعِ فَقْرَاتِهِ ، وَتَقْسِيمِهِ عَلَى صَفَحَاتِ الْمُخْطُوطِ بِوَضْعِ أَرْقَامِ صَفَحَاتِهِ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [ / ] .
- ب . عَزْوِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَجَعْلِهَا عَقِبَ الْآيَةِ فِي النَّصِّ الْحَقِيقِ .
- ج . تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ ، وَالآثَارِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْيَلَةِ ؛ فَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتُفِيَ بِذَلِكَ ، وَمَا عَدَاهُمَا تُوَسِّعُ فِيهِ بَعْضَ الشَّيْءِ ، مُبَيَّنًا حُكْمَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى الْحَدِيثِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا .
- د . عَزْوِ النُّقُولِ لِأَصْحَابِهَا .

(22/1)

---

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ الْمُصْطَفَى - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - : (( لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ )) (1) فَالشَّكْرُ لِشَيْخِي الْكَرِيمِ الْقَاضِي الْمُفْضَالِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ آلِ سُلَيْمَانَ ؛ الَّذِي لَازَمَتْهُ قُرَاءَةُ السُّتُّ سَنَوَاتٍ أَنْهَلَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ وَخُلُقِهِ وَفَضْلِهِ ، حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَمَدَّ فِي عُمُرِهِ ، عَلَى تَقْدِيمِهِ لِلرِّسَالَةِ . وَكَذَا الشَّكْرُ مَوْصُولٌ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْرِ الَّذِي تَمَضَّلَ وَتَكَرَّمَ عَلَيَّ بِإِرْسَالِهِ النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا .

وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَعَانَنِي بِنُصْحٍ ، أَوْ دِلَالَةٍ ، أَوْ فَائِدَةٍ ، أَسَأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يُشَبِّهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا ؛ فَهُوَ سُبْحَانُهُ خَيْرٌ مَسْؤُولٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتِ .

\*\*\*

[2] هذه ثُبَّدَةٌ في مَعْرِفَةِ أَصْوُلِ الْفِقْهِ .

(1) أخرجه أبو داود : كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، حديث (4811) ، والترمذمي : كتاب البر والصلة عن رسول الله ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، حديث (1954) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده برقم (7879) قال الهيثمي في المجمع (8/180) : (( رواه كله أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات )) وصححه الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله في الأدب المفرد (83) برقم (218) .

قال المنذري رحمه الله : رُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ ، بِرْفَعِ اللَّهِ ، وَبِرْفَعِ النَّاسِ ، وَرُوِيَ أَيْضًا : بِنَصْبِهِمَا ، وَبِرْفَعِ اللَّهِ ، وَنَصْبِ النَّاسِ ، وَعَكْسِهِ ، أَرْبَعَ رَوَايَاتٍ ((الترغيب والترهيب)) (46/2) ، وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْنُ الْعَرَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : ((وَالْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ بِنَصْبِهِمَا)) ، فِي ضِيقِ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِيِّ (6/225) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(23/1)

---

[**وَالْفِقْهُ**] (1) **هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ** (2) .  
قالَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ)) (3) .  
وَأُصُولُ الْأَدَلَّةِ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنْنَةُ ، وَالإِجْمَاعُ ، وَشَرْعٌ مَّنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ  
وَلَمْ يُنْسَخْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اُفْتَدِي} [الأنعام: 90] (4)

- (1) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
- (2) هذا تعريفٌ مختصرٌ للفقه ، والتعريف المشهور له هو : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية )) ومصطلح ( الفقه ) يختلف بين المتقدمين والمتاخرين . وانظر في بيان ذلك بياناً لطيفاً في تاريخ الفقه الإسلامي لشيخنا العلامة أ.د. عمر الأشقر حفظه الله (11:17) والمدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقا رحمه الله (65/1) ومعجم أصول الفقه . خالد رمضان حسن (213) .
- (3) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، حديث (71) وغيره .  
ومسلم : الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، حديث (2389) وغيره ، من حديث معاوية - رضي الله عنه - .
- (4) يضاف للأصول الثلاثة الأولى القياس ؛ لتكون أصول الأدلة الأساسية ، وأما الفرعية ؛ فهي :  
الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ،  
والاستصحاب . انظر : المستصفى للغزالى (189/1) ، والمدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقا  
رحمه الله (73/1) وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول للفوزان (102/1) وما بعدها ، ومعالم في أصول  
الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (68) .

(24/1)

---

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ (1) ؛ فَقَالَ : (( الْحَلَالُ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَعَ عَنْهُ )) (2)

وَالسُّنْنَةُ : مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ (3) .  
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنَ : (( وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْمَحْظُورُ ، وَالْمَكْرُوْهُ ، وَالصَّحِيقُ ، وَالْفَاسِدُ )) (4)

---

(1) الفِرَاءُ : حَمَارُ الْوَحْشِ . انظر : المعجم الوسيط (678) مادة (الفِرَاءُ ) وَ تحفة الأحوذى (324/5)

(2) أخرجه الترمذى : كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، ح (1726) ، وابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب أكل السمن والجبن ، حديث (3367) ، والحاكم في مستدركه (4/7115) حديث = والبيهقي في سننه الكبرى (320/9) ، و (10/12) . وحسنة الشيخ الألبانى رحمه الله في صحيح سنن الترمذى (2/1726) ، وصحيح سنن ابن ماجه (3/3430) 141 والله أعلم .

(3) تعريف السنة يقابل تعريف الحديث ، وبعض أهل الحديث يفرق بينها من حيث العموم والخصوص ، والتعريف هنا خاص بالأصوليين ؛ إذ يقتصرن في تعريفهم على ما يكون محلاً للتشريع بخلاف أهل الحديث ؛ فهم يبحثون كل ما أضيف للنبي - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - ويضيفون الصفات الأخلاقية والأخلاقية . انظر : معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزانى (118) ، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر نفع الله به (26 : 30) .

(4) متن الورقات (497) من الجامع للمتون العلمية للشمرانى ، وفيه (الباطل) بدل الفاسد .  
لطيفة : كثير من النسخ الخطية والمطبوعة فيها (الفاسد) بدل (الباطل) وأيًّا كان ؛ فإن جمهور الأصوليين لم يفرقوا بين الباطل وال fasid ، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، وأما الحنفية ففرقوا بينهما في المعاملات ، وأما في العبادات فوافقوا الجمهور في عدم التفريق بين الباطل وال fasid .  
انظر : شرح الورقات للمحللى (86) و (94) تحقيق د. حسام الدين عفانه ، وشرح الورقات للفوزان (48) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله لشيخنا الدكتور أحمد سعيد حوى (153) .  
ومعجم أصول الفقه (212) ، وفي ذلك يقول صاحب مراقي السعود رحمه الله :

وَالصَّحةُ الْقَبُولُ فِيهِ يَدْخُلُ  
وَبَعْضُهُمْ لِلَاسْتَوَاءِ يَنْقُلُ  
وَخَصْصُ الْإِجْزَاءِ بِالْمَطْلُوبِ  
وَقَلِيلٌ بَلْ يَخْتَصُ بِالْمَكْتُوبِ  
وَقَابِلُ الصَّحةِ بِالْبَطْلَانِ

وهو الفساد عند أهل الشان  
و خالف النعمان فالفساد

ج

ما نهيه للوصف يستفاد  
نشر الورود للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (64/1 ، 65) .

(25/1)

قال : والتَّقْلِيدُ : قَبُولُ [3] قَوْلِ الْفَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ .  
والاجتِهادُ : بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ (1) .  
وقال مالك : (( يَجِبُ عَلَى الْعَوَامِ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الاجْتِهادُ فِي أَعْيَانِ الْأَدِلَّةِ )) (2) .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (( التَّبِيَّهُ الَّذِي سَمِعَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّهُمْ ؛ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ رُجْحَانَ القَوْلِ )) (3) .  
قال : (( وَأَكْثُرُ مَنْ يُمِيزُ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ إِذَا نَظَرَ وَتَأَمَّلَ أَدِلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ بِقَصْدٍ حَسَنٍ ، وَنَظَرَ تَامٍ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا ، لَكِنْ قَدْ لَا يَقْنُونَ بِنَظَرِهِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَا يَعْرِفُ جَوَابَهُ ، وَالوَاجِبُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مُوافَقَتُهُ الْقَوْلُ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِلَا دَعْوَى مِنْهُ لِلاجْتِهادِ )) (4) . انتهى .

- (1) الورقات (508) باختصار . وانظر : معجم أصول الفقه (91) و (21) ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (463) و (489) فهو نفيسي ، و التقليد للدكتور سعد الشري (16) فيه مناقشة لتعريف التقليد نفيسة .  
(2) لم أجده من ذكره على طول بحث .  
(3) الاختيارات مع الفتوى الكبرى لشيخ الإسلام (555/5) .  
(4) الاختيارات مع الفتوى الكبرى (556/5) .

(26/1)

وقال الشافعي في الرسالة : (( فَكُلُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ رَحْمَةً وَحُجَّةً [4] ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ . وَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ فِي الْعِلْمِ مَوْقِعُهُمْ مِنْ الْعِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِيهِ ؛ فَحَقٌّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ

بُلُوغُ غَایةِ جَهْدِهِمْ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ ، وَالصَّبَرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ ، وَاخْلاصُ النِّيَّةِ اللَّهُ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصَّاً وَاسْتِبْطَاطَاً ، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنَى عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرًا إِلَّا بِعَوْنَى . فَإِنَّ مَنْ أَذْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ نَصَّاً وَاسْتِدْلَالًا ، وَوَقَفَهُ اللَّهُ لِلْقُولِ وَالْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ ، فَازَ بِالْعَضْلَيْلِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ؛ فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا فَهُمَا فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (1)).

قَالَ : (( وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا )) (2) .

وَقَالَ أَيْضًا : (( الْقِيَاسُ [5] أَنْ يُحرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ يُحرَمَ رَسُولُهُ الْقَلِيلُ مِنْ الشَّيْءِ ؛ فَيُعَلَّمُ أَنَّ قَلِيلَهُ إِذَا حُرِمَ كَانَ كَثِيرُهُ مِثْلَ قَلِيلِهِ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حُمِدَ عَلَى يَسِيرٍ مِنَ الطَّاعَةِ كَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا أَوْلَى أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَبَاحَ كَثِيرٌ شَيْءًا كَانَ الْأَقْلُ مِنْهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا )) (3) .

. (1) الرسالة (34).

. (2) الرسالة (51).

. (3) الرسالة (513).

## (27/1)

وقال أيضًا : ((القياسُ مَنْزِلَةُ ضَرُورَةٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ القياسُ وَالْخَيْرُ مَوْجُودٌ ، كَمَا يَكُونُ التَّسْمِمُ طَهَارَةً فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ . )) (1). انتهى مُلْخَصًا .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنَ : (( بِمَ تَقْضِي ؟ فَقَالَ أَفْضَلِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَفْضَلِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدْ رَأِيِّي ؛ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولُ اللَّهِ )) (2)

(1) الرسالة (599) بتلخيص وتصريف لما سبق من المؤلف رحمه الله كما ذكر . وانظر : إعلام الموقعين (43/4).

(2) آخر جه : أبو داود . في كتاب القضاء ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث (3592) والترمذمي : في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، حديث (1327) ، وأحمد في مسنده (36) / حديث 22007 و 22100 و 22061 ، طبعة الرسالة ، والدارمي في مسنده مسنده (267/1) / رقم 170 تحقيق الأسد ، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (559) طبعة المعرفة ، وفي

المنحة (1452/رقم 286)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/114)، وابن أبي شيبة في مصنفه (4/544/رقم 1593)، وابن عبد البر في جامعه (2/رقم 1592)، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة الحارث بن عمرو (1/234/رقم 263) طبعة السلفي، والدارقطني في العلل (6/رقم 88)، وغيرهم .

من طرق عن شعبة عن أبي العون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن معاذ ، وتارة عن أصحاب معاذ عن معاذ ، وآخرى عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (3/82) : ((الحارث بن عمرو ؛ روى عن أصحاب معاذ ، روى عنه أبو عون الثقفي سمعت أبي يقول ذلك )) =

= وقال الذبي في الميزان (2/175) : ((عن رجال عن معاذ بحديث الاجتهاد ، قال البخاري لا يصح حديثه )) . وانظر : التاريخ الصغير للبخاري (1/304) ؛ فمدار الحديث على الحارث بن عمرو : قال الحافظ : ((مجهول )) ، وقال البخاري : ((لا يصح حديثه )) وقال الذبي : ((تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة ، وما روى عن الحارث غير أبي عون ، فهو مجاهد )) . وانظر : التهذيب (1/474) طبعة المعرفة .

وقال الترمذى : ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل )) . وانظر تحفة الأحوذى (3/449) .

وقال ابن الجوزي في العلل (2/758) : ((لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونها في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيح )) .

وقال الجوزقاني في الأباطيل والمناقير (1/101/رقم 243) طبعة الفريوائي : ((هذا حديث باطل )) . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المير (2/424) تحقيق السلفي: ((رواه أبو داود والترمذى بإسناد ضعيف ، وقال البخارى : مرسل ، وقال ابن حزم : لا يصح ، وقال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . )) باختصار .

وقال العالمة المحدث الراحل الشيخ ناصر الدين الألبانى رحمة الله في الضعيفة (2/273) ((منكر )) وذكر كلاماً لابن حزم رحمة الله فقال : ((هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجاهلين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ؟ وفيه الحارث بن عمرو ، وهو مجاهل لا يعرف من هو ؟ ولم يأت هذا الحديث من غير طريقه )) وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه : ((لا يصح )) ثم قال : ((وهذا حديث باطل لا أصل له )) أ.هـ .

وقال الحافظ رحمة الله في التلخيص الحبير (4/182) فيما نقله عن محمد بن طاهر المقدسي (ت 507هـ) : ((اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغرى ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ؛ فلم أجده له غير طريقين ؛ إحداهما طريق شعبة ؛ والأخرى عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ ؛ وكلاهما لا يصح )) . أ.هـ .

ولقد صنَّف جمِيعُ أهلِ الْعِلْمِ في بِيَانِ درجَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، انظُرْ : التَّعْرِيفُ بِمَا أَفْرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
بِالتَّصْنِيفِ لِلشِّيخِ يُوسُفِ العَتِيقِ أَثَابَهُ اللَّهُ .

وَجُوَدَ إِسْنَادُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (113/1) ، فَقَالَ : (( وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِيدِ  
وَالسُّنْنَةِ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ فِي مَوْضِعِهِ )) .

= وَمِنْ رَامِ مَزِيدٍ بِيَانٍ وَتَوْضِيْحٍ وَرَدٌّ عَلَى مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَوْ حَسَنَهُ يُرْجَعُ إِلَى مَا سَطَرَتْهُ يَرَاعُ الْعَالَمَةُ  
الْمُحَدِّثُ الشِّيخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي السَّلْسَلَةِ الْمُضِعِيفَةِ (273/2) / رَقْمُ 881 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## (28/1)

---

وَقَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِيهِ مُوسَى : (( ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أُذْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا  
لَبِسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنْنَةً ، ثُمَّ قَائِسِ الْأَمْوَارِ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَأَعْرِفُ الْأَمْثَالَ ، ثُمَّ أَعْمَدُ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبَّهَا  
إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهُهَا بِالْحَقِّ )) (1)

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (367/5) رقم 4471 الرسالة ، والبيهقي في الكبير (150/10) ،  
والمعرفة (366/7) وعبد الرزاق في مصنفه (300/8) رقم 15290 ، ووكيع في أخبار القضاة  
(70/1) ، وخرجه الزيلعي في نصب الرایة (63/4) ، وضعفه ابن حزم رحمة الله في الإحکام  
(1002/2) ووصفه في الخلّي (59/1) بأنه مكذوب موضوع على عمر ! ففند ذلك العلامة أحمد  
شاكر رحمة الله في تحقيقه وانتهى إلى ثبوته بعد أن جمع طرقه وأسانيده . ( أفادته من بحث شيخنا العلامة  
أ.د. عمر الأشقر حفظه الله من كتابه ( نظرات في أصول الفقه ) (117) حاشية ) ، وكذا الشيخ الألباني  
رحمة الله في الإرواء (241/8) رقم 2619 وقال (( صحيح )) . فانظره إنْ رُمِّتَ فائدةً .  
وانظر مزيداً : تحقيق صحة هذا الكتاب في مجلة الشريعة العدد (4) من جامعة الإمام محمد بن سعود  
باليمن (1402هـ) للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله بعنوان : (( تحقيق ثبوت كتاب عمر إلى  
أبي موسى الأشعري في شأن القضاء ، وفيه العمل بالقياس )) صـ (299) ، وبخاتاً للشيخ سعود  
الدریب في مجلة البحوث الإسلامية العدد (7) صـ (269) ، وكذا تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى  
أبي موسى الشعري رضي الله عنهما للدكتور ناصر بن عقيل الطريقي في العدد (17) صـ (195)  
حيث أثبتت صحتها ورد الشبه عنها .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في منهاج السنة (6/71) : (( ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى  
أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه )) .

وانظر إعلام الموقعين (158/2)، وشرحها (163/2)، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (264/13) : (( فيما أنسد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي من أبيات طويلة في إثبات القياس :

وكتاب الفاروق يرجمه الله  
إلى الأشعري في تبيان  
قس إذا أشكلت عليك الأمور  
ثم قل بالصواب والعرفان)).

(29/1)

---

وقال الشافعي : (( أجمع المسلمين على أنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلٍ أَحَدٍ )) (1).  
قال في الورقات :

(( والفقيه أَخْصُ مِنَ الْعِلْمِ . والعلم : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .

وَالْجَهْلُ : تَصْوِيرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .

وَالْعِلْمُ الضروري : مَا لَا يَقْعُدُ عَنْ [7] نَظَرٍ وَاسْتِدَالٍ ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ يَاحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ .  
وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ ؛ فَهُوَ : الْمُوقَوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاستدالِ .

وَالنَّظَرُ : هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمُنْظُرِ فِيهِ .

وَالاستدالُ : هُوَ طَلْبُ الدَّلِيلِ . وَالدَّلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمُطْلُوبِ .

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ .

وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ )) (2).

انتهى .

قال الخطابي : (( ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين ، وانقسموا إلى فريقين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر .

وكل واحدة منها لا تتميز عن الأخرى في الحاجة ، ولا تستغني عنها في درك ما تنتحوه من البغية والإرادة ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، [8] والفقيه بمنزلة البناء الذي هو له كالقرع .

وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس ؛ فهو منها ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة ؛ فهو فرع

وَخَرَابٌ .

(1) إعلام الموقعين (11/2) .

(2) الورقات صـ (498) .

### (30/1)

قال : وَوَجَدْتُ هَذِينِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى مَا يَبْيَهُمْ مِنَ التَّدَانِي ؛ إِخْوَانًا مُتَهَاجِرِينَ ؛ فَأَمَّا هَذِهِ الطَّبَقَةُ - الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ - فَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ إِنَّمَا وَكْدُهُمْ (1) الرِّوَايَاتِ ، وَجَمْعُ الْطُّرُقِ ، وَطَلَبُ الْغَرِيبِ وَالشَّاذِ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي أَكْثَرُهُ مَوْضُوعٌ أَوْ مَقْلُوبٌ لَا يُرَاوِغُونَ الْمُثُونَ ، وَلَا يَتَفَهَّمُونَ الْمَعَانِي ، وَلَا يَسْتَبْطُونَ سِيرَهَا ، وَلَا يَسْتَخْرِجُونَ رِكَازَهَا وَفَقْهَهَا ، وَرَبُّمَا عَابُوا الْفُقَهَاءَ وَتَنَاهُلُوْهُمْ بِالظَّعْنِ ، وَادْعُوا عَلَيْهِمْ مُخَالَفَةَ السُّنْنِ ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَنْ مَيْلَغٍ مَا أُوتُوهُ مِنَ الْعِلْمِ قَاصِرُونَ ، وَبِسُوءِ الْقَوْلِ فِيهِمْ آثِمُونَ .

[9] وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الْآخِرَى - وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ - فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُعَرِّجُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ ، وَلَا يَكَادُونَ يُمِيزُونَ صَحِيحَةً مِنْ سَقِيمِهِ ، وَلَا يَعْرُفُونَ جِيدَهُ مِنْ رَدِيَّهُ ، وَلَا يَعْبُرُونَ بِمَا بَلَغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُوا بِهِ عَلَى خُصُومِهِمْ إِذَا وَافَقَ مَذَاهِبُهُمُ الَّتِي يَسْتَحْلُونَهَا ، وَوَافَقَ آرَاءُهُمُ الَّتِي يَعْتَقِدُوْهَا ، وَقَدْ اصْطَلَحُوا عَلَى مَوَاضِعِهِمْ بَيْنَهُمْ فِي قَبْولِ الْحَجَرِ الْضَّعِيفِ ، وَالْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ اشْتَهِرَ عِنْدَهُمْ .

(1) وَكْدُهُمْ ) قال ابن فارس في معجمه : (( وَكَد )) الواو والكاف والدال : كلمة تدل على شدٌ وإحكام ، وقال : وَكَد وَكَد : إذا أمه وعني به " أ.هـ " فيكون المعنى أي : أن عملهم ووَكْدُهُمْ أي ؛ قصدتهم الروايات في مظاها واستخرجها وجمعها . وانظر لسان العرب (6/482) مادة : ( وَكَد ) .

### (31/1)

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَكِنَّ أَقْوَامًا عَسَاهُمْ اسْتَوْعَرُوا طَرِيقَ الْحَقِّ ، وَاسْتَطَلُوا الْمَدَّةَ فِي دَرَكِ الْحَظْ ، وَأَحْبُوا غُجَالَةَ النَّيْلِ ؛ فاخْتَصَرُوا طَرِيقَ الْعِلْمِ ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى نَفْسٍ وَحُرُوفٍ مُنْتَزَعَةٍ مِنْ مَعَانِي أَصْوُلِ الْفِقْهِ سَمَوْهَا [10] عِلَلا ، وَجَعَلُوهَا شِعَارًا لِأَنفُسِهِمْ فِي التَّرَسُّمِ بِرَسْمِ الْعِلْمِ ، وَاتَّخَذُوهَا جُنَاحَةَ عِنْدَ لِقاءِ خُصُومِهِمْ ، وَنَصَبُوهَا دَرِيَّةً لِلْخَوْضِ وَالْجَدَالِ ، يَسْتَأْذِرُونَ بِهَا ، وَيَسْلَاطُونَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَ التَّصَادُرِ عَنْهَا قَدْ حُكِمَ

لِلْغَالِبِ بِالْحَدْقِ وَالتَّبْرِيزِ ؛ فَهُوَ الْفَقِيهُ الْمَذْكُورُ فِي عَصْرِهِ ، وَالرَّئِيسُ الْمَعْظَمُ فِي بَلَدِهِ وَمَصْرِهِ .  
 ..هَذَا وَقْدَ دَسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ حِيلَةً لَطِيفَةً ، وَبَلَغَ مِنْهُمْ مَكِيدَةً بَليْغَةً ؛ فَقَالَ لَهُمْ :  
 هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمْ عِلْمٌ قَصِيرٌ ، وَبِضَاعَةٌ مُزْجَاهُ لَا يَفِي بِمَبْلَغِ الْحَاجَةِ وَالْكَفَايَةِ ؛ فَاسْتَعِنُوا عَلَيْهِ  
 بِالْكَلَامِ ، وَصِلُوهُ بِمَقْطَعَاتٍ مِنْهُ ، وَاسْتَظْهِرُوا بِأَصْوَلِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، يَتَسْعَ لَكُمْ مَذْهَبُ الْخَوْضِ وَمَجَالُ  
 النَّظَرِ ؛ فَصَدَقَ عَلَيْهِمُ ظَنَّهُ ، وَأَطَاعَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاتَّبَعُوهُ [11/ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .  
 ...فِيَّ لِلرِّجَالِ وَالْعُقُولِ ! أَتَى يُذْهَبُ بِهِمْ ! وَأَتَى يَخْتَدِعُهُمُ الشَّيْطَانُ عَنْ حَظِّهِمْ وَمَوْضِعِ رُشْدِهِمْ ، وَاللهُ  
 الْمُسْتَعَانُ )) (1) انتهى .  
 ...وَاعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْفَنِ تَعَبٌ عَاجِلٌ فِي تَحْصِيلِ حَاصِلٍ .

(1) معالم السنن للخطابي رحمه الله (4/1 : 6) بتصرف .

### (32/1)

---

وَالْمَقْصُودُ ؛ الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَاتِّبَاعُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ .  
 وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ  
 فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [ سورة النساء : 59 ].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : (( فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجُبُ  
 اسْتِقْدَلًا مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ [12/ طَاعَتُهُ مُطْلَقاً ، سَوَاءً كَانَ مَا  
 أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ أُوْتَى الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةَ أُولَئِي الْأَمْرِ اسْتِقْدَلًا ،  
 بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ؛ إِيَّاكَ أَبَأْتُهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ  
 ؛ فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ؛ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا  
 طَاعَةَ .

ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَى بِرَدٍّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ  
 فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ ، وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا أُمُورًا :

### (33/1)

---

مِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ قَدْ يَتَّسَرَّ عَوْنَى فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَلَا يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنِ الْإِيمَانِ ، إِذَا رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ .

[13] وَالطَّاغُوتُ : كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبِوعٍ أَوْ مُطَاعٍ .

ثُمَّ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الْعِبَادِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، وَيَنْقَادُوا (1) انتَهَى مُلَخَّصًا .

---

(1) إعلام الموقعين (89/2) : 93 .

(34/1)

---

وعن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود ، قال : ((أَكْثَرُوا عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْتَا نَقْضِي ، وَلَسْتَا هُنَالِكَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ بَلَغَنَا مَا تَرَوْنَ ؛ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَلَيَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَلَيَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ؛ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَيَجْتَهِدْ رَأْيُهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلَيَقْضِي وَلَا يَسْتَحِي )) (1)

(1) أخرجه النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ح (5412) ، والدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ح (172) ، والحاكم في مستدركه (106/4) رقم 7030 ، والبيهقي في الكبrij (115/10) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (4/22979) ، عبد الرزاق في مصنفه (22979/455/4) ، ووكيع في أخبار القضاة (76/1) ، وابن عبد البر في جامعه (2/874) رقم 301/8 ، رقم 15295 ، والدارقطني في العلل (5/210) ، والضياء المقدسي في المختار (1/239) رقم 133 ، رقم 1597 . وقال محققه : ((إسناده صحيح )) وأطال ابن حزم رحمه الله في الإحکام (5/205) في ذكر طرقه وشواهده ؛ فانظره .

وقال النسائي : (( وهذا الحديث جيد جيد )) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (13/301) : (( وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني )) ، وقال الحاكم في المستدرك : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج جاه )) ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح

النسائي (( صحيح الإسناد موقوفاً )) وانظر سياقه عند ابن القيم رحمة الله في الإعلام (2/116) و (118).

(35/1)

---

وقال أيضاً : (( إنَّ اللَّهَ اطْلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَرَأَى قَلْبَ مُحَمَّدٍ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُ لِرِسَالَتِهِ . ثُمَّ اطْلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَهُ فَرَأَى قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُمْ لِصُحُبَتِهِ ؛ [14] فَمَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيقٌ )) (1).

وقال بعضهم :

العلمُ قالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ  
... قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خَلْفُهُ فِيهِ  
مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلخِلَافِ سَفَاهَةً ... بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِ  
كَلَّا وَلَا نَصْبُ الْخِلَافَ جَهَالَةً  
... بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهٍ  
كَلَّا وَلَا رَدُّ النُّصُوصِ تَعَمَّدًا ... حَذَرًا مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ  
حَاشَا النُّصُوصَ مِنَ الَّذِي رُمِيتُ بِهِ

(1) أخرجه أحمد في مسنده (6/84) ، والطیالسي في مسنده (33) ، وفي المantha (69) ، والحاكم في مستدركه (1/177) ، والدارقطني في العلل (5/66) ، والبغوي في شرح السنة (1/214) / رقم (105) ، وأورده الهیشمي في الجمیع (1/428) / رقم (832) ، وقال : (( رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون )) ، وحسن وقفه على ابن مسعود - رضي الله عنه - الشيخ الألباني رحمة الله في الضعيفة (2/532) ، واللفظ للطبراني (8/12) والله أعلم .

(36/1)

---

... مِنْ فِرْقَةِ التَّعْطِيلِ وَالثَّمُوِيَّةِ (1)

(1) نسبها إلى الذهبي رحمه الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مؤلفاته (3) / قسم الرسائل الخاصة (144)، والقنوجي في أبجد العلوم (98/3)، وكذا الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله في تقادمه لتحرير كتاب الجهاد لابن أبي عاصم (8/1) ولم أقف عليه في مؤلفاته الآن ، وبعضهم نسبها إلى ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه (( عنابة النساء بالحديث النبوى )) (20) وأظنها وهما ؛ فقد أوردها ابن القيم في إعلام الموقعين (149/2) وقال : ولبعض أهل العلم ، ولو كانت له نسبتها لنفسه . أما الأبيات التي في التونية ( ط: ابن الجوزي ) فهي قريبة منها ؛ لكنها على قافية التون ، ويقول

فيها :

العلمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ  
قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ ذُوو الْعِرْفَانِ  
مَا الْعِلْمُ أَصْبَكَ لِلخَلَافَ سَفَاهَةً  
بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَلَانِ  
كَلَّا وَلَا جَحْدَ الصَّفَاتِ لِرِبَّنَا  
فِي قَالَبِ التَّنْزِيهِ وَالسُّبْحَانِ

(37/1)

وعن الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح : (( إذا حضرك أمر لا بد منه ؛ فانظر ما في كتاب الله فاقض به ؛ فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ؛ فإن لم يكن فائت بالخيار ؛ فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامريني ، ولأرئ مُؤامرتك إيّاي إلا خيرا لك ، والسلام )) (1)  
وعن الشعبي أيضا قال : (( أخذ عمر فرسا من رجل على سوم (2) .  
؛ فحمل عليه فعطب ؛ فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل يبني وبينك رجلاً .

(1) أخرجه النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم (8/231 / رقم 5414) ، والدارمي في مسنده ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (169/265/1) ، والبيهقي في الكبرى (150/10) ، وأبو نعيم في الخلية (149/4) ، ووكيع في أخبار القضاة (189/1) ، وهو في تحفة الإشراف (29/8 / رقم 10463) ، و الفقيه والمسنقة بأسناد صحيح (99/2 / برقم 527) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (13/352) وسكت عنه . وصححه في موافقة الخبر الخبر (120/1) ، والله أعلم .

(2) السُّوم : المُحاذِبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها يقال سام يسُوم سوماً . انظر النهاية  
مادة ( سوم ) 425/2 .

### (38/1)

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أَرْضَى بِشَرِيعَةِ الْعَرَافِيِّ [15] ، فَقَالَ شَرِيعٌ : أَحَدْتُهُ صَحِيحًا سَلِيمًا ، فَأَنْتَ لَهُ  
صَامِنٌ حَتَّى تَرُدَهُ صَحِيحًا سَلِيمًا . قَالَ : فَكَانَهُ أَعْجَبَهُ ، فَبَعْثَهُ قَاضِيًّا ، وَقَالَ : مَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ كِتَابِ  
اللَّهِ ؟ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَمِنْ الْسُّتُّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي السُّتُّةِ ؛ فَاجْتَهِدْ رَأْيِكَ  
.) (1) .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : (( فَالرَّأْيُ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ : رَأْيٌ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ لِلتَّصْ ، وَالْكَلَامُ فِي  
الَّذِينَ بِالْخَرْصِ .  
وَرَأْيٌ صَحِيقٌ ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ السَّلَفُ وَعَمِلُوا بِهِ .  
وَالْقُسْمُ الثَّالِثُ : سَوَّغُوا الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءَ بِهِ عِنْدَ الْاِضْطَرَارِ إِلَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بُدُّ ، وَلَمْ  
يُلْزِمُوهُمَا أَحَدًا الْعَمَلَ بِهِ ، وَلَمْ يُحَرِّمُوهُمَا مُخَالَفَتَهُ ، وَلَا جَعَلُوهُمَا مُخَالِفًا لِلَّدِينِ )) . انتهى مُلْخَصًا مَعَ  
تَقْبِيمٍ وَتَأْخِيرٍ (2) .

(1) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (2/88 برقم 526) ، وأبو نعيم في الخلية (4/149) ، والمرzi  
في تهذيب الكمال (3/377) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (4/332) ترجمة 1458 .  
(2) إعلام الموقعين (2/125).

### (39/1)

وَقَالَ أَيْضًا : ((لَفْظُ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ ، يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيقُ وَالْفَاسِدُ ، وَالصَّحِيقُ هُوَ الَّذِي  
وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، فَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الطَّرْدِ ، وَالثَّانِي  
قِيَاسُ الْعَكْسِ ، وَهُوَ مِنْ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيًّا – صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَحَيْثُ عِلْمَنَا أَنَّ  
النَّصَّ وَرَدَ بِخِلَافِ قِيَاسِ عِلْمَنَا قُطُّعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ )) (1)  
[16] وَقَالَ أَيْضًا : ((ذِكْرُ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي التَّقْلِيدِ وَأَنْقَاصِهِ إِلَى مَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ فِيهِ وَالْإِفْتَاءُ بِهِ ،  
وَإِلَى مَا يَجْبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَا يَسُوغُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ .  
فَمَمَّا التَّوْعُ الْأَوَّلُ ؟ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَدَمُ الالْتِفَاتِ إِلَيْهِ اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ .  
الثَّانِي : تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقْلَدُ أَهْلُ لَآنٍ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ .

الثَّالِثُ : التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقْلَدِ . )2( )  
إِلَى أَنْ قَالَ : ( ) وَالْمُقْلَدُ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَقَدْ نَهَا هُمْ أَئْمَتُهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ ، وَأَوْصَوْهُمْ إِذَا  
ظَهَرَ الدَّلِيلُ أَنْ يَرْكُوا أَقْوَاهُمْ وَيَتَبَعُوهُ ، فَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ !

. (1) الإِعْلَام (3/165)

. (2) الإِعْلَام (3/447)

(40/1)

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِبُطْلَانِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ  
، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمْ بِمَدْهَبِ مُعِينٍ لَمْ يَصْحَ شَرْطُهُ وَلَا تَوْلِيهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَحَ  
الْتَّوْلِيةَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ .

وَكَذِلِكَ الْمُفْتَيُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتُهُ بِاِتْفَاقِ النَّاسِ ، وَالْمُقْلَدُ لَا عِلْمَ لَهُ بِصِحَّةِ القَوْلِ  
وَفَسَادِهِ ؛ إِذْ طَرِيقُ ذَلِكَ مَسْدُودَةُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ كُلُّ مِنْهُمْ يَعْرُفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُقْلَدٌ لِمَتْبُوعِهِ لَا يُفَارِقُ قَوْلَهُ  
، [17] وَيَتَرَكُ لَهُ كُلُّ مَا خَالَفَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قَوْلٍ صَاحِبٍ أَوْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مَتَّبُوعِهِ أَوْ  
نَظِيرِهِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ ) . اِنْتَهَى مُلَخَّصًا (1) .

وَقَالَ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنَاعِيُّ فِي قَصِيْدَتِهِ الْمُشْهُورَةِ :

وَمَا كُلُّ قَوْلٍ بِالْقَبُولِ مُقَابِلٌ

... وَمَا كُلُّ قَوْلٍ وَاجِبُ الرَّدِّ وَالْطَّردِ

سِوَى مَا أَنَّى عَنْ رَبِّنَا وَرَسُولِهِ

... فَذَلِكَ قَوْلٌ جَلَّ يَا ذَا عَنِ الرَّدِّ

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الرِّجَالِ فِيَاهَا

... تَدُورُ عَلَى حَسْبِ الْأَدِلَّةِ فِي النَّقْدِ

فَمُقْتَدِيَاً كُنْ فِي الْهُدَى لَا مُقْلَدًا

... وَخَلَّ أَحَادِيثَ التَّقْلِيدِ فِي الْأَسْرِ بِالْقَدِ (2)

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ :

(1) الإعلام (3/484).

(2) ديوان الصناعي (128) عن نسخة الشيخ الغفيلي وفقه الله.

(41/1)

(( وَأَمَّا هَذَا الْحَيَالُ الشَّيْطَانِيُّ الَّذِي اصْطَادَ بِهِ النَّاسَ ، أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمُسْلَكَ فَقَدْ نَسَبَ لِنَفْسِهِ لِلْاجْتِهَادِ ، وَتَرَكَ الْإِقْتِداءَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَزَخَرَفَهُ بِأَنْوَاعِ الرَّخَارِفِ ؛ فَلَيْسَ هَذَا بِكَثِيرٍ مِّنَ الشَّيْطَانِ وَرَخَارِفِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا } [سورة الأنعام : 112] .

فَإِنَّ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ وَأَذْعُوكُمْ إِلَيْهِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ، الْإِقْتِداءُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِهِمْ قَدْ وَصَوَّا النَّاسَ بِذَلِكِ ، وَمَنْ أَشْهَرُهُمْ كَلَامًا فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ :

(( لَا بُدَّ أَنْ تَجِدُوا عَنِّي مَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ ؛ فَكُلُّ مَا خَالَفَهُ فَأَشْهَدُكُمْ [18/18] أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ )) وَأَيْضًا : (( أَنَا فِي مُخَالَفَتِي هَذَا الْعَالَمَ (1) لَمْ أُخَالِفَهُ وَحْدِي ؛ فَإِذَا اخْتَلَفْتُ أَنَا وَشَافِعِي مَثَلًا فِي أَبْوَالِ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ ، وَقُلْتُ الْقَوْلَ بِنِجَاسِتِهِ يُخَالِفُ حَدِيثَ الْعَرَنَيْنِ ، وَيُخَالِفُ حَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - : (( صَلَى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ )) ؛ فَقَالَ هَذَا الْجَاهِلُ الظَّالِمُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ الشَّافِعِيِّ ؟

قُلْتُ : أَنَا لَمْ أُخَالِفُ الشَّافِعِيَّ مِنْ غَيْرِ إِمَامِ أَتَّبَعْتُهُ ، بَلْ أَتَّبَعْتُ مَنْ هُوَ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ أَعْلَمُ مِنْهُ قَدْ خَالَفَهُ وَاسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ .

فَإِذَا قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ الشَّافِعِيِّ ؟ قُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ مَالِكَ وَأَحْمَدَ ؟

(1) في المخطوط ( العلم ) والتصحيح من الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب (3/142).

(42/1)

فَقَدْ عَارَضْتُهُ بِمِثْلِ مَا عَارَضَنِي بِهِ ، وَسَلَمَ الدَّلِيلُ مِنْ الْمَعَارِضِ ، وَاتَّبَعْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ ثُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [سورة النساء : 59]. انتهى (1).

وَقَالَ الشَّوَّكَانِيُّ فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ : (( وَعِنْدِي أَنَّ مَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْ تَتَّبَعُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ

النبوية، وجعل ذلك دأبه، ووجهه إليه همته، واستعان الله عز وجل، واستمد منه التوفيق، كان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق، والعنور على الصواب، من دون تعصب لمذهب من المذاهب، [19] وجد فيما يطلبه؛ فإنهم الكثير الطيب، والبحر الذي لا ينفر، والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه، والعذب الزلال، والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف؛ فأشدّ يديك على هذا؛ فإنك لأن قبلته بصير مُشرح، وقلب مُوقٍ، وعقل قد حلّ به المداية، وجدت فيما كل ما تطلب من أدلة الأحكام التي تريده الوقوف على كل لها كائناً ما كان . )2).

- (1) الرسائل الشخصية (142/3 ، 143) ط : دار القاسم .  
 (2) إرشاد الفحول (1059/2) بتصرف .

### (43/1)

وقال أيضاً : (( التَّقْلِيدُ : الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ؛ فَيَخْرُجُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالْعَمَلُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَرُجُوعُ الْعَامِيِّ إِلَى الْمُفْتَيِّ ، وَرُجُوعُ الْقَاضِيِّ إِلَى شَهَادَةِ الْعُدُولِ ؛ فَإِنَّهَا قَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ )) انتهى (1).  
 وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ )) (2)

وقال البخاري : (( بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ ))  
 { وَلَا تَقْنُفْ } وَلَا تَقْلُ { مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }  
 وساق حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (( إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ كُمُوهُ اِنْتَرَاعًا وَلَكِنْ يُنْتَرِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَقُولُ نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْسِنُونَ فَيُنَتَّهُونَ [20] بِرَأِيهِمْ فَيُضْلَلُونَ وَيَضْلَلُونَ )) (3).  
 قال ابن بطال : (( التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام ، أن نص الآية ذم القول بغير علم ، فخاص به من تكلم برأي محمود عن استناد إلى أصل .

- (1) إرشاد الفحول (1081/2) .  
 (2) أخرجه البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب أجر الحاكم ، إذا اجتهد فأصحاب أو أخطأ (7352) ، ومسلم : كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصحاب أو أخطأ . (1716)

(3) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (100/9) ، تحقيق الشيخ زهير الناصر ، والفتح . (345/13)

(44/1)

وَمَعْنَى الْحَدِيثَ : ذَمٌ مَنْ أَفْتَى مَعَ الْجَهْلِ ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ ، وَإِلَّا فَقَدْ مَدَحَ مَنْ إِسْتَبَطَ مِنَ الْأَصْلِ لِقَوْلِهِ : { لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ } فَالرَّأْيُ إِذَا كَانَ مُسْتَنْدًا إِلَى أَصْلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ ؛ فَهُوَ الْمَحْمُودُ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا ؛ فَهُوَ الْمَذْمُومُ ) (1).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ : (( وَالْحَالِصُلُّ أَنَّ الْمُصِيرَ إِلَى الرَّأْيِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ ، وَإِلَى هَذَا يُومَئِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيفٍ إِلَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : (( الْقِيَاسُ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ )) وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْعَامِلُ بِرَأْيِهِ عَلَى تِقْنَةٍ مِنْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْمُرَادِ مِنَ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الْاجْتِهَادِ ؛ لِيُؤْجِرَ وَلَوْ أَخْطَأَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

. (1) شرح ابن بطال (365/10) بمعناه . والمنقول من الفتح (352/13)

(45/1)

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ كَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَشَرِيعِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّجْعَانِيِّ ، بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ ، [21] ذَمٌ الْقَوْلُ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : (( لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَهْتَ بِهِ )) أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرُهُ ، وَرِجَالُهُ تِقَاتٍ وَقَدْ صَحَّحَهُ التَّوْرِيُّ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِينَ ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : (( إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنْنِ ، أَعْيُتُهُمُ الْأَحَادِيدُ أَنْ يَخْفَظُوهَا ؛ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا )) فَظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَرَادَ ذَمًّا مِنْ قَالَ بِالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ مِنَ الْحَدِيثِ لِإِغْفَالِهِ التَّسْقِيبَ عَلَيْهِ فَهَذَا يُلَامُ ، وَأَوْلَى مِنْهُ بِاللُّومِ مَنْ عَرَفَ النَّصِّ وَعَمِلَ بِمَا عَارَضَهُ مِنْ الرَّأْيِ ، وَتَكَلَّفَ لِرَدَّهِ بِالثَّاوِيلِ وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجِمةِ (( وَتَكَلَّفَ الْقِيَاسُ )) وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) (1) . اِنْتَهَى .

قَالَ فِي الْأَخْيَارَاتِ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ :

(( وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحُكْمِ وَالْفُقْيَادِ بِالْمَوْى ، وَبِقَوْلٍ ، أَوْ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ ،

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعًا .

. (354/13) الفتح (1)

(46/1)

وَالْوَلَايَةُ لَهَا رُكْنَانٍ : الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ ، فَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ ؛ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ بِسَنْفِيزِ الْحُكْمِ . وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِفْتَاءُ إِلَّا مِنْ يُفْتَنُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ . وَشُرُوطُ الْقَضَاءِ تُعْبَرُ حَسْبَ الْإِمْكَانِ ، وَيَجِبُ تَوْلِيهِ الْأَمْثَلِ [22] / فَالْأَمْثَلُ ، وَعَلَى هَذَا يَدْلُ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ ، فَيُوَلَّ لِعَدَمِهِ أَنْفَعُ الْفَاسِقِينَ ، وَأَقْلَعُهُمَا شَرًّا ، وَأَعْدَلُ الْمُقْلِدِينَ ، وَأَغْرَفُهُمَا بِالْتَّقْلِيدِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَمُ وَالآخَرُ أَوْرَعُ قَدَّمَ فِيمَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ وَيَخَافُ الْمَوْى فِيهِ الْأَوْرَعُ ، وَفِيمَا يَنْدُرُ حُكْمُهُ وَيَخَافُ مِنْ الْاشْتِبَاهِ الْأَعْلَمُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْصِبَ عَلَى الْحُكْمِ ذَلِيلًا ، وَأَدَلَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَمَا تَكَلَّمُ الصَّحَابَةُ فِيهِ إِلَى الْيَوْمِ بِقَصْدٍ حَسَنٍ .

وَالنَّبِيُّ الَّذِي سَمِعَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَأَدَلَّتْهُمْ ؛ فِي الْجُمْلَةِ عَنْهُ مَا يَعْرُفُ بِهِ رُجْحَانُ الْقَوْلِ ، وَمَا كَانَ مُتَبَعًا لِإِمامٍ فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ أَوْ لِكَوْنِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ وَأَتَقَى فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَلَمْ يَقْدِحْ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ ، وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ الْأَحَدُ بِالرُّخْصِ . وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مَعَ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ اتِّفَاقًا ، وَقَبْلُهُ يَجُوزُ عَلَى الْمُشْهُورِ إِلَّا أَنْ يَضْبِقَ الْوَقْتُ ؛ فَفِيهِ وَجْهَانٌ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ .

(47/1)

وَالْعَجْزُ قَدْ يُعْنِي بِهِ الْعَجْزُ الْحَقِيقِيُّ ، وَقَدْ يُعْنِي بِهِ الْمَشَقَّةُ الْعَظِيمَةُ ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ فِي هَذَيَنِ الْوُضْعَيْنِ ) انتهى مُلَخَّصًا (1).

فَالْبُخَارِيُّ : [23] ((بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً } قَالَ: أَئِمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا . وَعَنْ أَبْنِ عَوْنَ: (( ثَلَاثُ أَحِيُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْرَانِي ؛ هَذِهِ السُّنْنَةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ )) . انتهى (2).

فَالْكَرْمَانِيُّ : (( قَالَ فِي الْقُرْآنِ (( يَتَفَهَّمُوهُ )) وَفِي السُّنْنَةِ (( يَتَعَلَّمُوهَا )) ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِتَعْلِيمِهِ ؛ فَلَهُذَا أَوْصَى بِتَفَهُّمِ مَعْنَاهُ وَإِدْرَاكِ مَنْطُوقِهِ .

. انتهى )) (3)

قال الحافظ : (( ولَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ مَدَارَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَأَنَّ بَاقِي الْعُلُومِ ، إِمَّا آلاتٌ لِفَهْمِهَا وَهِيَ الْصَّالَةُ الْمَطْلُوبَةُ ، أَوْ أَجْنِبَيَّةٌ عَنْهَا وَهِيَ الصَّارَةُ الْمَغْلُوبَةُ )) . (4) . انتهى

---

. (1) الاختيارات (556/5)

. (2) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (100/9) ، والفتح (305/13).

. (3) الفتح (309/13).

. (4) هدي الساري (3/1).

(48/1)

---

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ،  
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (1) .

الفهرس

2.....	مقدمة الحق
	خطة التحقيق :
5.....	ترجمة المؤلف رحمه الله .....
5.....	* اسمُهُ وَتَسْبِيْهُ : .....
5.....	* مَوْلِدُهُ وَنَشَأَتْهُ : .....
6.....	* طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ : .....
6.....	* شُيُوخُهُ : .....
8.....	* صِفَاتُهُ الْخَلْقِيَّةُ وَالْخَلْقِيَّةُ : .....
8.....	* زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ وَعِيَادَتُهُ : .....
9.....	* أَعْمَالُهُ وَمَنَاصِبُهُ : .....
9.....	* تَلَامِيذُهُ : .....
10.....	* مُصَنَّفَاتُهُ : .....

---

(1) انتهيت من مقابلته على النسخة الخطية وعلى الطبعات الثلاث في صحي يوم السبت الموافق

. 1422/8/4 هـ

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده المنفصل بالنعم والإحسان ، وما كان فيه من خللٍ ونقص وزلل ، فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأسئلته المساعدة والغفران . وصلى الله وسلم على سيد ولد عدنان .

(49/1)

---

13.....	* وَفَاتِهِ :
14.....	* عَقِبَةُ :
الحاديَثُ عَنِ الرَّسُولِ :	
15.....	النُّسْخَةُ الْمُطْبُوعَةُ :
16.....	النُّسْخَةُ الْخَطِيْبَةُ الْمُعْتَمَدَةُ
16.....	عَمَلُ الْحَقْقِ :
19.....	النصُ الْحَقْقِ
37.....	الفِهْرُس

(50/1)

---